(ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء) كقرض فأر وحرق نار للثوب المشترى .

وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه .

قال أبو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف (و) يربح ببيان (بالتعييب) ولو بفعل غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الأرش وقيد أخذه في الهداية وغيرها اتفاقي .

فتح (ووطء البكر كتكسره) بنشره وطيه لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء (اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان